

# مشروع إصلاح المنظومة الجبائية بوزارة المالية

**حوصلة لأشغال فريق العمل  
المكلف المحلية بإصلاح الجبائية**

# المحاور الأساسية

- I - تقديم عام
- II - الاصلاحات المرتبطة بالنصّ
- III - الاصلاحات المرتبطة بالوسائل  
و ذات الصبغة العامة
- IV - الاصلاحات المرتبطة بالية  
تحويل اقتطاعات جبائية  
لفائدة الجماعات المحلية
- V - الاعمال المقبلية للجنة

# المحور I- تقديم عام :

عقدت لجنة الجباية المحلية 17 جلسة عمل تناولت خلالها تحديد منهجية وضوابط العمل في اطار ينسجم مع الاصلاحات والتوجهات المتعلقة باللامركزية وبالصلاحيات الجديدة المدرجة بمشروع الدستور والمزمع اسنادها للجماعات المحلية وما يتطلب ذلك من الموارد اللازمة لتأمينها:

- **يبعد اصلاحي يعتمد النظر**، مع الاستئناس بتجارب مقارنة ببلدان اخرى ،في المادة الجبائية الموجودة والمضمنة بمجلة الجباية المحلية وبالنصوص التطبيقية لها **وتعزيز** المسار الاصلاحى بالتباحث في سبل احداث موارد جبائية جديدة او الاحالة لموارد جبائية موجودة لفائدة الجماعات المحلية **وتدعيم** قدرات التصرف في المصالح الادارية والفنية للجماعات المحلية والقباضات المكلفة بالتصرف في مالية هذه الجماعات .
- **يبعد استشرافي** يرتكز على المبادئ والتوجهات الجديدة المضمنة بمشروع الدستور بمستويات اللامركزية (البلدية والجهة والاقليم) والصلاحيات الممكن تخويلها لكل منها ومتطلبات تمويلها.

# المحور II- الاصلاحات المرتبطة بالنمّ

## التشخيص

• ضعف مردود نتيجة محدودية قدرات التصرف

• 40 م د سنة 2010 ليتراجع بعيد احداث الثورة الى :

• 21 م د سنة 2011

• و30 م د سنة 2012

وهو ما يعكس نسب استخلاص

بلغت على التوالي ب: 22%

و 11% و 14% من جملة التثقيات

المسجلة بجداول التحصيل

السنوي للمعلوم وبقايا

التثقيات غير المستخلصة خلال

السنوات السابقة و البالغة تباعا

## العنصر

1. المعلوم / العقارات المبنية

2. المعلوم/ الاراضي غير المبنية

3. المعلوم على المؤسسات

4. المعلوم على النزل

5. معلوم الاجازة الموظف على

محلات بيع المشروبات

6. المعلوم على العروض

7. معالم الاسواق

# المحور II- الاصلاحات المرتبطة بالنص

## التشخيص

- غياب آليات التحفيز والردع في جباية المعلوم
- تذكير: - القاعدة الحالية للمعلوم = المساحة المغطاة للعقار X الثمن المرجعي م  $X^2$

## المقترحات

حسب عدد الخدمات التي تسديها إضفاء مزيد العدالة في التوظيف الجماعية المحلية للعقارين بين 8 و 14%  
باعتتماد طريقة تصاعدية في ضبط الأثمان المرجعية م  $2$  المبني وذلك بتصنيف العقار حسب المساحة المغطاة وتطبيق الأثمان المقابلة بعنوان المساحة داخل كل صنف مع تعديلها قليلا على مستوى حدودها القصوى نحو الترفيع

## العنصر

1. المعلوم / العقارات المبنية
2. المعلوم/الاراضي غير المبنية
3. المعلوم على المؤسسات
4. المعلوم على النزل
5. معلوم الاجازة الموظف على محلات بيع المشروبات
6. المعلوم على العروض
7. معالم الاسواق

# المحور II- الاصلاحات المرتبطة بالنصّ

## المقترحات

• إدماج المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم الوطني لتحسين السكن في معلوم واحد يمكن أن يطلق عليه "المعلوم على السكن" وذلك بالنظر لصبغتهما المحلية وقصد تبسيط إجراءات التوظيف والاستخلاص مع التخفيض في عبء المعلوم بالتخفيض في نسبه الموحدة بنقطة واحدة لتصبح كما يلي:

11% عوضا عن 12% ( 8% TIB و4% (FNAH %

13% عوضا عن 14% ( 10% TIB و4%

(FNAH

## العنصر

1. المعلوم / العقارات المبنية
2. المعلوم/الاراضي غير المبنية
3. المعلوم على المؤسسات
4. المعلوم على النزل
5. معلوم الاجازة الموظف على محلات بيع المشروبات
6. المعلوم على العروض
7. المعاليم الواجبة داخل الاسواق

# المحور II- الاصلاحات المرتبطة بالنمّ

• مواصلة تدعيم آلية ربط الخدمات التي تسديها الجماعات

المحلية والحصول على شهادة الإبراء بوجوبية خلاص المعاليم العقارية .  
**المقترحات**

• تركيز نظام الاستخلاص على آليات التحفيز والردع كان يتم إجراء تخفيض بنسبة 10% من المبالغ المستوجبة لفائدة المطالبين بالأداء عند تقديمهم للخلاص قبل موفى شهر فيفري والترفيغ في خطايا التأخير من 0,75% إلى 2% عن كل شهر من الأشهر المتبقية من السنة .

• اعتماد قاعدة المعطيات المتوفرة لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز لضبط الخاضعين للمعلوم باعتبارها نفس قاعدة المساهمة الراجعة للجماعات المحلية بعنوان تعميم التنوير العمومي والصيانة (المعلوم الإضافي) مع إقرار مبدأ التحيين السنوي للمعطيات بعد التخلي عن الإحصاء العام وتخصيص عمولة تحفيزية

## العنصر

1. المعلوم / العقارات المبنية
2. المعلوم/الاراضي غير المبنية
3. المعلوم على المؤسسات
4. المعلوم على النزل
5. معلوم الاجازة الموظف على محلات بيع المشروبات
6. المعلوم على العروض
7. معاليم الاسواق



# المحور II- الاصلاحات المرتبطة بالنص

## التشخيص

• ضعف مردود المعلوم من 15م د سنة 2010 إلى 12م د سنة 2011 ثم 14 م د سنة 2012 تعكس نسب استخلاص سنوية على التوالي في حدود 18 % و 14% و 14% من جملة التثقيات البالغة تباعا حوالي 85م د و 89م د و 100م د .  
يعزى إلى النقص التراكمي في المدخرات العقارية والى التقليل في قاعدة المعلوم من جراء لجوء معظم البلديات إلى ضبطها على أساس كثافة المناطق العمرانية وليس على أساس القيمة التجارية

• **تذكير:** يحسب المعلوم على أساس القيمة التجارية

الحقيقية لهذه الأراضى =  $\frac{30}{100} \times$  القيمة التجارية الحقيقية  
وان تعذر فعلى أساس معلوم تصاعدي بالمتر 2 حسب كثافة

• المناطق العمرانية (32 او 95 او 318مليم)

## العصر

1. المعلوم / العقارات المبنية
2. المعلوم/الأراضي غير المبنية
3. المعلوم على المؤسسات
4. المعلوم على النزل
5. معلوم الاجازة الموظف على محلات بيع المشروبات
6. المعلوم على العروض
7. معالم الاسواق



# المحور II- الاصلاحات المرتبطة بالنمّ

## التشخيص

- إعفاء رقم المعاملات المعد للتصدير من قاعدة احتساب المعلوم من شأنه التقليل من مردود المعلوم ،
- ضعف المردود المتأتي من شريحة المطالبين بالأداء الخاضعين للنظام التقديري خاصة بعد مراجعة هذا النظام بمقتضى أحكام قانون المالية لسنة 2011 حيث يشار الى ان المردود الملحوظ للمعلوم يتأتى شبه كلياً من تطبيق النظام العام (111م دسنة 2010 الى 93م دسنة 2011 فالى 137م دسنة 2012)
- تشعب إجراءات توظيف واستخلاص الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات وانعكاس ذلك على المردود ،
- الصعوبات المتعلقة بعملية توزيع محصول المعلوم

## العنصر

1. المعلوم / العقارات المبنية
2. المعلوم/ الاراضي غير المبنية
3. المعلوم / المؤسسات
4. المعلوم على النزل
5. معلوم الاجازة
6. المعلوم على العروض
7. معالم الاسواق

## المحور II- الاصلاحات المرتبطة بالنمّ

### المقترحات

- إخضاع رقم المعاملات المتأتي من التصدير للمعلوم على المؤسسات مع ملائمة المقترح بمشروع مراجعة مجلة الاستثمارات.
- اعتماد نظام خاص بالنسبة للخاضعين للنظام التقديري وذلك باعتماد مبالغ جزافية يتم ضبطها بأمر ضمن شرائح حسب نوعية النشاط مع مواصلة العمل بالطريقة المعتمدة في تحديد الحد الأدنى للمعلوم بالنسبة للخاضعين للنظام الحقيقي على أساس المساحة المغطاة مع الأخذ بعين الاعتبار للمقتضيات الممكن إدراجها بمجلة الاستثمارات على مستوى الإصلاحات المرتبطة بالنظام التقديري .

### العنصر

1. المعلوم / العقارات المبنية
2. المعلوم/الاراضي غير المبنية
3. المعلوم / المؤسسات
4. المعلوم على النزل
5. معلوم الاجازة
6. المعلوم على العروض
7. معالم الاسواق

## المحور II- الاصلاحات المرتبطة بالنصّ

### التشخيص

- لا يثير المعلوم اشكاليات على مستوى توظيفه واستخلاصه (22م د سنة 2010 و12م د سنة 2011 و15م د سنة 2012 اذ تقترح اللجنة فقط

• سحب احكام الفقرة III من الفصل 40 من مجلة الجباية المحلية المتضمنة تولى الجماعة المحلية توظيف المعلوم على العقارات المبنية غير قابل للاسترجاع في صورة عدم حصولها على منابها من المعلوم على النزل نتيجة التصريح بمعطيات ناقصة او مغلوطة.

### العنصر

1. المعلوم / العقارات المبنية
2. المعلوم/ الاراضي غير المبنية
3. المعلوم / المؤسسات
4. المعلوم على النزل
5. معلوم الاجازة
6. المعلوم على العروض
7. معالم الاسواق

## المحور II- الاصلاحات المرتبطة بالنصّ

### التشخيص

ضعف مردود (اقل من 1 م د في السنة)  
نتيجة

عزوف المطالبين بالمعلوم عن الخلاص  
وضعف المراقبة على التصاريح الجبائية

### المقترحات

**\* إقرار إحدى الفرضيتين التاليتين:**

- **الفرضية الأولى:** إدراج هذا المعلوم في قانون خاص ضمن المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها كمعلوم يتمّ تثقيله بناءا على إحصاء المحلات الخاضعة مع اعطاء هامش التصرف للجماعات المحلية في ضبط التعريفة
- **الفرضية الثانية:** حذف المعلوم ودمجه مع المعلوم على المؤسسات وأخذه بعين الاعتبار في إطار إعادة ضبط الحد الأدنى حسب طبيعة النشاط.

### العنصر

1. المعلوم / العقارات المبنية
2. المعلوم/ الاراضي غير المبنية
3. المعلوم / المؤسسات
4. المعلوم على النزل
5. **معلوم الاجازة**
6. المعلوم على العروض
7. معاليم الاسواق

# المحور II- الاصلاحات المرتبطة بالنمّ

## التشخيص

ضعف مردود (اقل من 1م د في السنة)  
نتيجة

- عزوف المطالبين بالمعلوم عن الخلاص
- وضعف المراقبة المجرأة من قبل الجماعات المحلية ابان اسناد تراخيص اقامة العروض.

## المقترحات

• إدماج المعلوم ضمن المعاليم المحلية وتوظيفه من قبل الجماعات المحلية بمناسبة اسناد رخصة إقامة الحفلات المنصوص عليها بمجلة الجباية المحلية

مع

الترفيح في معلوم الرخصة وفسح المجال للجماعات المحلية في تحديده بسقف يضبط لاحقا بما يراعي ثمن عدد المقاعد بالطريقة المحتسبة حاليا.

## العنصر

1. المعلوم / العقارات المبنية
2. المعلوم/الاراضي غير المبنية
3. المعلوم / المؤسسات
4. المعلوم على النّزل
5. معلوم الاجازة
6. المعلوم على العروض
7. معاليم الاسواق

## المحور II- الاصلاحات المرتبطة بالنمّ

### التشخيص

- تعدد التشرييع والتراتب المنظمة لمسالك توزيع المنتجات مع تداخل صلاحيات الهياكل ذات العلاقة وضعف الرقابة كان له الأثر الكبير على تفاقم ظاهرة الانتصاب الفوضوي والتجارة الموازية و تقلص الطاقة الجبائية والحيلولة دون احكام التصرف في الفضاءات المستغلة واستخلاص المعاليم،
- أبرزت الثورة هشاشة منظومة استخلاص معاليم الأسواق على مستوى عدم قدرة الجماعات المحلية والمستلزمين على مواصلة انجاز عمليات تبتيث هذه المرافق و التحكم في تنظيم سيرها وتحصيل الموارد المترتبة عن استغلالها بما افضى الى تراجع هام فالمردود(62م د سنة 2010 و36م د سنة 2011 و44م د سنة 2012) متاتية اساسا من المعلوم العام للوقوف ومعلوم الدلالة)ي
- تعدد المعاليم الواجبة داخل الأسواق في حين ان الجانب الهام من مردودها يتاتي بالاساس من المعلوم العام للوقوف ومعلوم الدلالة.

### العنصر

1. المعلوم / العقارات المبنية
2. المعلوم/الاراضي غير المبنية
3. المعلوم / المؤسسات
4. المعلوم على النزل
5. معلوم الاجازة
6. المعلوم على العروض
7. معاليم الاسواق

## المحور II- الاصلاحات المرتبطة بالنمّ

### المقترحات

- إيجاد إطار قانوني او ترتيبي في تنظيم لزمات الأسواق واستخلاص المعاليم وملائمة أحكام مجلة المحاسبة العمومية ترتيبا على هذا التنظيم .
- إصلاح المعاليم الواجبة داخل الأسواق باختزالها في المعلوم العام للوقوف ومعلوم الدلالة وقرار نسبة اضافية (une majoration) يتم تحديدها على اساس المردود الحالي الجملي للمعاليم المقترح حذفها .
- فصل المعلوم الخاص للوقوف من قائمة المعاليم الجبائية وادراجه في اطار استغلال الاملاك الخاصة للجماعات المحلية لقاء ثمن.

### العنصر

1. المعلوم / العقارات المبنية
2. المعلوم/الاراضي غير المبنية
3. المعلوم / المؤسسات
4. المعلوم على النزل
5. معلوم الاجازة
6. المعلوم على العروض
7. معاليم الاسواق



# المحور III- الاصلاحات المرتبطة بالوسائل وذات الصبغة العامة

## المقترحات

## العنصر

# الاصلاحات المرتبطة بالوسائل ذات الصبغة العامة



- تعميم منظومة "رفيق" المعتمدة للتصرف في موارد الدولة لتشمل الموارد الراجعة للجماعات المحلية .
- إقرار خطة محاسب للجماعة المحلية ودعمها من خلال إجراءات الانتداب والتكوين إما في إطار السلك الحالي للمحاسبين العموميين بالترافع تدريجيا وبفترات خماسية من نسبة التغطية في عدد المحاسبين المختصين في التصرف في مالية الجماعات المحلية من حوالي 20% إلى 80% أو إدماجها داخل التنظيم الإداري لكل جماعة محلية وتأجيرها على ميزانيتها مع إبقاء المحاسب خاضعا لمراقبة وزارة المالية في إطار المحافظة على مبدأ التفريق بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب.
- توسيع اجل تقادم استخلاص الديون المحلية إلى 10 سنوات عوضا عن 4 سنوات وذلك بما يمكّن من التخفيف من الإجراءات ومعاوضة مجهود الاستخلاص في ظل ما تتسم به المعاليم المحلية عموما من ضعف مبالغها الفردية المستوجبة .

# المحور III- الاصلاحات المرتبطة بالوسائل وذات الصبغة العامة

## المقترحات

### • اقتراح للتحكيم

- بغية توفير حدّ ادنى من الموارد المالية للجماعات المحلية عند انطلاق السنة -  
المالية وبالنظر لمسؤولية مصالح الخزينة في الاستخلاص،  
-يقترح ممثل وزارة الداخلية ان يتمّ على غرار التجربة الفرنسية، ادراج احكام  
ضمن مجلة الجباية تتعلق باقرار ضمان الدولة في تغطية نسبة معينة من المبلغ  
الجمالي من جدول التحصيل السنوي للمعلوم على العقارات المبنية  
ب 60%، تصرف لفائدة الجماعات المحلية على ان تتمّ تسويتها من  
الاستخلاصات المحققة بعنوان المعلوم خلال السنة وفق اجراءات تضبط بامر

### في حين

يرى بقية اعضاء اللجنة أن ضمان الدولة يتناقض مع الاستقلالية المالية  
المنشودة للجماعات المحلية و أن آلية إقرار ضمان الدولة تنزل في أنظمة  
استخلاص مغايرة للنظام التونسي مبرزين خطورته في جانب التعويل على هذا  
الضمان دون تولي الجماعات المحلية التعويل على مجهوداتها الذاتية للتحصيل  
في اطار نظام متكامل بين الأمر بالصرف والمحاسب

## العنصر

الاصلاحا  
ت  
المرتبة  
طه  
بالوسا  
ئل

وذات  
الصبغة

العامة

## المحور IV - الاصلاحات المرتبطة بالية تحويل اقتطاعات جبائية

### التشخيص

يتضمن مشروع الدستور تكريس البعد اللامركزي من خلال اسناد الجماعات المحلية صلاحيات اوسع ذات صبغة ذاتية ومشاركة مع السلطة المركزية ومنقولة منها في اطار يرتكز على اقرار الموارد الملائمة لهذه الصلاحيات وهو ما يقتضي تركيز نظام مالي يأخذ من ناحية الهيكل الجديدة لمستويات اللامركزية (البلديات والجهات والاقاليم) **بالاعتبار** ومن ناحية اخرى ومصادر التمويل الملائمة بين الموارد الذاتية للجماعات المحلية والاقتطاعات المخصصة لفائدتها من الجباية الوطنية والاعتمادات المتتاتية لها من ميزانية الدولة بما يمكن هذه الجماعات من تقرير مصيرها وتحمل مسؤوليتها في مجال التنمية المحلية واسداء الخدمات الى المواطن.

### العنصر

الاصلاحات  
المرتبطة  
بالية تحويل  
اقتطاعات  
جبائية

## المحور IV - الاصلاحات المرتبطة بالية تحويل اقتطاعات جبائية

العنصر

المقترحات

الاصلاحات  
المرتبطة بالية  
تحويل اقتطاعات  
جبائية

• تعزيز القدرات المالية وتمويل ميزانية للجماعات المحلية

باجراء

التحويلات الجبائية التالية:

- الاخصام الجبائية من المورد بالنسبة للأعوان المحمولة أجورهم على ميزانيات الجماعات المحلية.
- نسبة من الاداء على القيمة المضافة
- نسب من معالم أخرى ذات صبغة محلية أو ذات علاقة بالخدمات التي تسديها الجماعات المحلية أو التكاليف التي تتحملها بهذا العنوان مثل معالم الجولان والتسجيل والقيمة الزائدة العقارية، يتم تحديدها لاحقا في ظل مزيد تشخيص آفاق تمويل اللامركزية وتطور الموارد الذاتية للجماعات المحلية .

## المحور V - الاعمال المقبله للجنة

❖ النظر ، في حدود توفر المعلومة ، في الجباية وانظمة تمويل ميزانيات الجماعات المحلية ببعض الدول **الاوروبية** مثل فرنسا و المانيا وتركيا والبرتغال و **الافريقية** مثل المغرب الاقصى ومالي البينين والسينيغال وبوركينا فاسو .

❖ التباحث في المعاليم التالية:

■ المعاليم من اجل لزمة الاملاك العمومية والخاصة

شکرا